مدى المسؤولية المدنية لوسطاء خدمات الانترنت " دراسة مقارنة "

*الدكتور ابراهيم صبري الارناؤوط

جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن

ملخص

تكشف هذه الدراسة عن التنظيم القانوني الذي يخضع له وسطاء شبكة الانترنت، من خلال الدور الهام الذي يضطلعون به، بتمكين المستخدمين بنشر وتبادل المعلومات واستخدام شبكة الانترنت، فهم حلقة الوصل بين مقدمي المحتوى الالكتروني وجمهور المستخدمين .

وإزاء الانتهاكات الخطيرة التي تحدث على شبكة الانترنت ، بتداول المعلومات غير المشروعة، على اختلاف صورها . يُطرح التساؤل حول مدى المسؤولية المدنية التي يخضع لها وسطاء خدمات الانترنت عن المحتويات غير المشروعة ؟ وهل هناك أحكام قانونية خاصة بهم تحدد مسؤولياتهم والتزاماتهم ؟ وذلك من أجل تحقيق الوصول الأمثل لشبكة النت والمحافظة على سلامة المعلومات .

الكلمات الدالة : شبكة الانترنت ، وسطاء خدمات الانترنت ، المسؤولية المدنية .

Abstract

Legal regulation of Internet service providers

This study reveals the legal regulation governing the Internet service providers, through the important role they are doing, enable users to publish and exchange of information, and the use of the internet. Understanding the link between the content providers eloctronic and the public users.

In the face of serious violations that occur on the Internet, the circulation of illegal information, in their different forms. Begs the question about the extent of civil liability, which is subject to its Internet service providers for illegal content? Is there of their own legal provisions defining the responsibilities and obligations? As well as a deterrent penalties? And in order to achieve optimal network access to the net and preserve the integrity of the information

Key words : Internet, Online service mediator, Civil liability

* أستاذ القانون التجاري المشارك – قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون. البريد الالكتروني arnaout077@gmail.com

مقدمـة

تعتبر شبكة الانترنت بوابة بلا حراس، يستطيع فيه المستخدم الدخول الى الشبكة والإبحار فيها من أي مكان في العالم دون عوائق. وقد أضحت المعرفة الانسانية وتدفق المعلومات كشلال هادر في مختلف مجالات الحياة، نتيجة ظهور ثورة تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية وتقنية المعلومات في نهاية القرن العشرين، ولا تزال هذه التقنيات تفرز اشكالاً وانماطاً جديدة على ضوء ما تشهده من تطور ونمو هائل ومتسارع لا نظير له .

ونتيجة تزايد الاعتماد على الانترنت ظهر العديد من التحديات التنظيمية والقانونية مصدرها عدم وجود جهة تحكم الانترنت، إذ أنه مملوك للافراد والشركات وبذات الوقت ليس مملوكاً لأحد أو جهة محددة . ويجمع الباحثون على أن تحديد الموقف من مسائل القانون المتصلة بالانترنت، يجب أن يبدأ من فهم الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الواسطة من وسائط تكنولوجيا المعلومات وبدون فهم هذه الطبيعة يتخلف الشرط الموضوعي اللازم لوضع قواعد قانونية خاصة تنظم مسائل تقنية المعلومات [1].

وبالرغم من الدور الإيجابي للانترنت المتمثل في إتاحة المجال للتواصل بين الأفراد والهيئات في شتى انحاء المعمورة وربطهم ببعض من خلال الشبكة، وخدمة العلم، ونشر القيم، واحترام الثقافات، وما إلى ذلك من فوائد جمه. غير أن ذلك لم يتحقق بالشكل المرجو منه نظراً لعدم تضافر الجهود الدولية ووجود ميثاق شرف، أو أنظمة قانونية تضع قواعد واضحة للمسؤولية القانونية في نطاق الانترنت للحد من الآثار السلبية الخطيرة لهذه التقنية وافرزاتها. فظهرت مخالفات وجرائم لا حصر لها من خلال تداول المعلومات على الشبكة، ليس أقلها المساس بقيم المجتمعات وأمنها، والتعرض لحرمة الحياة الخاصة، ونشر الاخبار المزيفة، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والتجارية، وغير ذلك مما لا يقع تحت حصر .

ولا يخفى أن نشر المعلومات والصور والتسجيلات لا يتم اعتباطاً وبصورة ذاتية من قبل الاشخاص والهيئات والمنظمات وغيرها، وإنما عن طريق وسطاء خدمات الانترنت، وهم الذين يفسحون المجال لنشر مادة الخبر أياً كان شكله ومضمونه وإيصاله الى متلقي الخدمة ويتيحون لهم تبادل المعلومات بحرية [2].

---

[1] / د. عبد الفتاح بيومي حجازي (النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية) دار الفكر الجامعي 2002 ص 117 وانظر أيضاً :
(Strowel (A) ét Ide (N) , (Respensabilite de intermédiairs actualités législatives et jurisprudantielles , Droit et Nouvelle téchnologies , 10 Octobre 2000 Lin_ www.droitTéchnologies.org. P. 31. Review 12 / 12 / 2019

[2] / د. عبد الفتاح بيومي حجازي – السابق ص 38 وما بعد .

وإذا كان هناك اجماع تشريعي وقضائي، على مسؤولية الاشخاص أو الهيئات المعنوية التي تنشر الاخبار المزيفة والكاذبة أو المحتوى غير المشروع على شبكة الانترنت . فقد طرح التساؤل وأثير الجدل، حول المركز القانوني لوسطاء خدمات الانترنت ودورهم في الوصول الأمثل للشبكة وسلامة المعلومات، قبل اتاحة نشرها وتداولها عبر الشبكة، سواء عند اخلالهم بتقديم الخدمة وحظر النشر أو عند عدم مشروعية المضمون أو المحتوى المعلوماتي المتداول عبر اجهزتهم ومواقعهم الالكترونية .

ومن هنا تبدو أهمية هذه الدراسة واشكالياتها المتمثلة، في بيان التنظيم القانوني الذي يخضع له وسطاء خدمة الانترنت ؟ وهل هناك نصوص قانونية خاصة بهم تحدد نطاق مسؤوليتهم المدنية ؟ على ضوء دورهم الخطير في تسهيل نشر المحتويات من خلال مواقعهم الالكترونية وتمكين المستخدمين من الاطلاع عليها، وقدرتهم على قطعها ووقف نشرها عند عدم مشروعية المحتوى . فهم يعتبرون وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني مسؤولين مسؤولية عقدية عند الاخلال بالتزاماتهم، ومسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار الذي يستوجب التعويض للمتضرر.

وقد تدخلت بعض التشريعات المعاصرة لإيجاد إطار تشريعي يحدد التزامات ومسؤوليات وسطاء خدمات الانترنت، كالتوجيه الاوروبي رقم (31 / 2000) بشأن التجارة الالكترونية الصادر عن الاتحاد الاوروبي في 8 حزيران لسنة 2000 [3]، والقانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 21 حزيران لسنة 2004 [4]، وكذلك القانون الامريكي للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية الصادر في 28 تشرين أول لسنة 1998 والمسمى ب Digital Millenium Copyright Act (DMCA) [5].

---

[3] / التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 والمتعلّق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفةٍ خاصَّة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي".

Directive nº 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l´information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, nº L 178,17 juillet 2000, p.1 ets.

[4] / القانون الفرنسي رقم 2004/575 حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي".

Loi nº 2004/575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l´économie numérique, JO, 22 juin 2004, p.11168.

تجدر الاشارة الى أن هذا القانون يستمد اغلب قواعده من التوجيه الاوروبي رقم 31 / 2000 بشأن التجارة الالكترونية .

[5] / القانون الأمريكي الصادر في 28 تشرين الأول 1998 والمسمَّى Digital Millenium Copyright Act (DMCA) (Public Law n° 105-304, 112 sat, 2860, 28 oct. 1998.)، يُمكن أيضاً الإطِّلاع على نصوص هذا القانون على الموقع الإلكتروني للمكتب الأمريكي لحقوق النشر وذلك على الرابط: http://lcweb.loc.gov/copyright. (تمت المراجعة 28 / 12 / 2019).

وعلى صعيد الأنظمة والقوانين العربية ، فقد صدر قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 ولكنه لم يتضمن معالجة قانونية يتم من خلالها تحديد المركز القانوني لوسطاء خدمات شبكة الانترنت ومسؤوليتهم القانونية عن اخطائهم في إدارة شبكة الانترنت [6].

وعلى هذا الأساس يتصدى البحث لمحاولة تسليط الضوء على تجربة القانون المقارن، متمثلة في التوجيه الأوروبي والقانونين الفرنسي والأمريكي التي عالجت هذا الموضوع بشكل وافٍ ، وبين القانون الأردني وذلك بهدف كشف أوجه النقص والقصور، وإيجاد حلول متوازنة تتفق مع الطبيعة الخاصة لأعمال وسطاء خدمات الانترنت.

- **خطة الدراسة** : تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين كما يأتي :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لوسطاء خدمات الانترنت

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لوسطاء خدمات الانترنت

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لوسطاء خددمات الانترنت

إن تشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر جهود العديد من الأشخاص يطلق عليهم مصطلح (مقدمي خدمات الانترنت) أو (وسطاء النت) . ولهم تسميات فرعية كثيرة منها متعهدالأيواء أو متعهد الوصول أو خدمة توريد المعلومات . وهؤلاء قد يكونوا اشخاصاً طبيعية أومعنوية، وتختلف الطبيعة القانونية لكل من هؤلاء بحسب نوع الخدمة التي يقدمها عبر النت. وتتداخل وتتعدد أدوارهم فقد يقوم الشخص بأكثر من دور في آن معاً، وهم عبارة عن أشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من دخول شبكة الانترنت والاطلاع على ما يريد [7]، كما أنهم من يتولون توفير الوسائل التقنية لتوفير المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على شبكة النت وعملهم ذو طبيعة فنية بحته على جانب كبير من التعقيد، سواء عند قيامهم ببث المعلومات أو اتاحة الدخول للمواقع المختلفة وهم من يملكون السيطرة والرقابة على الشبكة [8].

---

[6] / قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5341) تاريخ 17 / 5 / 2015 .

[7] / د. عبد الفتاح بيومي حجازي – السابق ص 134 ، 135 .

[8] / د. محمد حسين منصور (المسؤولية الالكترونية) دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2003 ص 184.

وقد ورد تعريف وسطاء خدمات الانترنت في المادتان:(14) من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة (6-2/1) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": بأنهم " الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولُّون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلاَّت المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرُّفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة ".

وتعرّفهم المادة (2) من قانون الاتصالات الأردني : " الرخصة : الاذن الممنوح أو العقد أو الاتفاقية بين الهيئة والشخص المسموح له بانشاء أو تشغيل أو ادارة شبكة اتصالات عامة أو استخدام موجات رادورية وفقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه " [9].

ومن خلال التعريف يتضح مدى تنوع الخدمات التي يقدمها القائمون على إدارة شبكة الإنترنت، وبالنتيجة اختلاف طبيعتها القانونية وتعدُّد صفة مقدميها. ولغايات الدراسة وما يدخل في نطاقها يقتضي الأمر القاء الضوء على الدور الفني لمقدمي خدمات الانترنت، بما يتناسب مع مشكلة الدراسة لبيان الوضع القانوني لهؤلاء . فنتكلم عن مورد المعلومات، ومتعهد الايواء، ومتعهد الوصول. وذلك في ثلاث مطالب متتالية .

المطلب الأول : توريد المعلومات

مورد المعلومات (le fournisseur d'information) : عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل التي تتعلق بموضوع معين على شبكة الانترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي [10].

ويعتبر دور مورد المعلومات بمثابة القلب النابض لبث الحياة في شبكة الانترنت وتدفق المعلومات اليها ، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات. ودوره يشبه دور مدير النشر أو رئيس التحرير في

[9] / راجع قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته لسنة 2002 .

[10] / ويعرف البعض مورد المعلومات بأنه : " الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع فهو الذي يحدد مضمون ما يتم بثه على الموقع والبيانات التي قد يحددها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو قطع موسيقية أو علامات تجارية يعلن عنها " أنظر في في ذلك :

- Strowel..Ibid . P. 16 . www.droitTéchnologies.org. (Review 5 / 1 / 2020)
- Guide Permanent (Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur) , mars 2002, Éditions Législatives, nº 1, p. 4.

الصحافة المكتوبة [11]. وعلى هذا فإن له دوراً رئيساً في إطار المسؤولية عن المعلومات التي قام ببثها عبر الشبكة سواء كانت مقروءة أو مرئية أو مسموعة أو علامات تجارية ، ولدية مكنة الاطلاع والتجميع وتوريد المادة المعلوماتية حتى تصل للجمهور عبر الشبكة [12] . ومورد المعلومات قد يكون مؤلف المادة المعلوماتية ، كما يُمكن أن يقتصر دوره على جمعها، أي التوسُّط ما بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الإطلاع على مضمونها[13] .

ووفقاً لأحكام التوجيه الاوروبي رقم 31 – 2000 بشأن التجارة الالكترونية ، فان مورد المعلومات يعتبر هو المسؤول الأول عن ما يتم نشره من مضمون الكتروني غير مشروع على شبكة الانترنت . وبموجب المادة (14) من هذا التوجيه لا تنتفي مسؤولية مورد المعلومات إلا إذا اثبت أنه لا يعرف عن مضمون هذه المعلومات غير المشروعة ، وليست لديه علم بالوقائع والظروف التي نشرت فيها المعلومات ، وأنه قام بوقف بث أو نشر هذه المعلومات فور علمه بعدم مشروعيتها أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها [14]. ويقضي قانون الصحافة الفرنسي بمسؤولية مورد المعلومات إذا كان شخصاً معنوياً بحيث يسأل مدير التحرير عن المعلومات غير المشروعة التي يتم نشرها بأية وسيلة تقليدية أو الكترونية [15].

وفي الولايات المتحدة الامريكية، فقد آثار الموضوع العديد من المشاكل القانونية لذلك نص قانون مكافحة الجرائم عبر النت المعروف بـ (DMCA) ، على مسؤولية كل من يقدم أية وسيلة لبث معلومات غير مشروعة على الشبكة. ومن تطبيقات القضاء في الولايات المتحدة الامريكية حول تقرير مسؤولية مورد المعلومات، وفي قضية (AOL) بتاريخ 16 / 12 / 2010 ، قررت المحكمة مسؤولية مورد المعلومات عن المضمون الالكتروني غير المشروع استناداً إلى أنه الشخص المسؤول عن مضمون المحتويات التي تبث عبر الموقع فهو يشارك في وضع وتحديد محتوى الموقع، ومن ثم يعد المسؤول الأول عن هذا المحتوى [16].

---

[11] / د. محمد عبد الظاهر حسن (المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت) دار النهضة العربية 2004 ص 100 .

[12] / د. طالب حسن موسى (قانون التجارة الالكترونية الدولية) دار الثقافة ، عمان 2016 ص 210 وما بعد .

[13] / أنظر في ذلك :

.Guide Permanent: Ibid. P. 5 .

[14] / د/ محمد حسين منصور – السابق ص 200 .

[15] / راجع قانون الصحافة الفرنسية لسنة 1997 . متاح باللغة الانجليزية على الموقع التالي :

www.lid,de/rahmeen/rahmeen/jukdgebt.htm (Review 20 / 1 / 2020)

[16] / أنظر وقائع القضية على الرابط التالي :

www.lawsfindlaw.com/10th/992068.html1 (Review 20 / 1 / 2020)

كما أن القضاء الانجليزي وفي عدة قضايا قد وضع على عاتق مورد المعلومات التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التي ينقلها عبر مواقعه الالكترونية ، كما يقع عليه اتخاذ كل الخطوات المعقولة لسحب ومنع الوصول الى تلك المعلومات متى تحقق العلم لديه بعدم مشروعيتها [17].

وقد وضعت المادة (6 –1/3) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" ، التزاماً على عاتق مورد المعلومات بالكشف عن اسم متعهد الإيواء ولقبه أو عنوانه ومركز إدارته الرئيسي . كما يتوجَّب على مورِّد المعلومات اطلاع مستخدمي الإنترنت ومتعهدي الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات التي تخصه وبالنشاط الإلكتروني الذي يتولى ادارته [18].

وهذه العناصر السابقة يجب أن تكون ظاهرة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها، من خلال الضغط على أيقونة أو إشارة معينة معدة خصيصاً لهذا الغرض، كذلك يتوجب على مورد المعلومات تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع . وهذا الاجراء لا يثير لمورِّد المعلومات أيَّة إشكاليات نظراً لوجود رمز تعريفي (IP)، واسم موقع إلكتروني لكل حاسب آلي مرتبط بشبكة الإنترنت. ونشير إلى أن هذه المعلومات والبيانات لا بد أن تتم بسرية تامة بموجب المادة (6–2/3) من القانون الفرنسي ، ويجب عدم كشف هذه المعلومات الا للضرورة [19].

ويتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أيَّة مادة معلوماتية منشورة على شبكة الإنترنت، اذا كانت ماسة بالشرف أو الاعتبار أو تنتهك حقوقه . كذلك يقع على عاتق مورِّد المعلومات التزام عامٍ بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة حق الرد على شبكة الإنترنت . كما يجب عليه وتحت طائلة المسؤولية تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو شطب المادة المعلوماتية غير المشروعة من على صفحات الويب [20] .

---

[17] / راجع أحكام القضاء الانجليزي على الرابط التالي : www.huriscom.net (Review 21 / 1 / 2020)

[18] / أنظر في ذلك :

Cholet Sylvie : (La responsabilite du fournisseur d’hébergment) Paris Février 2001 P.8.
Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, P. 35.

[19] / راجع القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004 على الموقع التالي :

www,britichcouncel.jo (Review 21 / 1 / 2020)

[20] / د. سمير حامد الجمال (التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة) دار النهضة العربية 2006 ص 308 ، د/ محمد حسين منصور – السابق ص 198

المطلب الثاني : متعهد الإيواء :

متعهد الايواء (hébergement) ، هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى عملية تخزين وحفظ البيانات ، ويوفر الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر شبكة الانترنت [21].

كما تعرفه المادة (14) من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة (6) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من نصوص وصور وأصوات وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى . ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء وإضافة أو حذف أو تغيير أية معلومات [22].

ووفقاً للمادة (14) من التوجيه الأوروبي رقم 31 – 2000 بشأن التجارة الالكترونية، فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية والجنائية لمتعهد الايواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر اجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهراً، وأن يمتلك الوسائل والتقنيات التي

---

[21] / ويجري جانب من الفقه على تكييف دور متعهد الايواء والاتفاق الذي يبرمه مع مستخدمي الشبكة لتوفير مساحة اعلانية على القرص الصلب بمثابة عقد ايجار اشياء على أساس ان ايواء صفحات الويب (Web Pages) على حاسباته الخادمة مقابل أجر معلوم يُعد عقد ايجار وبموجبه يكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو انشاء منتديات وما شابه . غير أن هذا الرأي لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم اذ أن المؤجر في عقد ايجار الاشياء لا يسأل عن العين المؤجرة لانها تخرج من حيازته وتدخل في حيازة المستأجر ، في حين أن متعهد الايواء يسأل عن المضمون الالكتروني غير المشروع الذي يبث عبر شبكة الانترنت من خلال مواقعه الالكترونية . أنظر في ذلك : أ. أحمد فرح (النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت) بحث منشور في مجلة المنارة – جامعة آل البيت المجلد الثالث عشر العدد 9 نيسان 2007 ص 334 ، د. محمد حسين منصور – السابق ص 202 .

[22] / أنظر في ذلك :

Cholet Sylvie . Ibid. P.2
Ch. VERDURE. Ibid. P.68. .

تمكنه من السيطرة والتحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة [23].

وفي القانون الأمريكي الخاص بمكافحة جرائم الانترنت، فإنه يستبعد مسؤولية متعهد الايواء عن المعلومات غير المشروعة، طالما أنه لم يكن يعلم بمضمونها ولم يتلقى فائدة مادية من وراء بثه لهذه المعلومات، وقيامه بوقف بث أو نشر هذه المعلومات غير المشروعة فور اخطاره بذلك من المتضرر [24].

ويمكن التساؤل عن مدى التزام متعهدي الايواء بالدور الرقابي على المضمون الالكتروني الذي يتم نشره عبر شبكة الانترنت. وبمراجعة نصوص التوجيه الاوروبي رقم 31 – 2000 ، نجد نص المادة (15 – 1) منه المشار إليه : " تمنع فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها ، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة ". وبموجب هذا النص تم اعفاء متعهدي الايواء من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، بسبب الصعوبات التقنية والاقتصادية التي تصاحب هذه الرقابة. غير أنه وبموجب نص الفقرة الثانية من ذات المادة (15) من التوجيه الاوروبي فقد الزمت متعهدي الايواء " بممارسة الرقابة اللاحقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، فسمح للدول الأعضاء بأن تفرض على متعهدي الإيواء التزاماً بإعلام السلطات العامة في الدولة، وذلك بصورةٍ عاجلةٍ عن أيَّة نشاطات أو معلومات غير مشروعة ، كما طالبهم بالكشف عن البيانات والمعلومات التي تسمح بتحديد شخصية صاحب المضمون " . وتطبيقاً لذلك جاءت المادة (6–2) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" ، لتُؤكِّد على التزام متعهد الإيواء بطلب البيانات والمعلومات الخاصة بعملائه، والاحتفاظ بها من أجل اطلاع السلطة القضائية عليها عند الطلب . كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (6–7/1) من القانون الفرنسي المشار اليه ، والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوضيح رقم (47) من التوجيه الأوروبي : " إن عدم فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء بمراقبة المضمون المتداول عبر شبكة الإنترنت، لا يُعفيه من الالتزام

[23] / راجع نص المادة (14) من التوجيه الاوروبي رقم 31 – 2000 بشأن التجارة الالكترونية . وانظر تفصيلاً د. أشرف جابر مرسي (مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع – دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الايواء) دار النهضة العربية، القاهرة ص 53 وما بعد .

[24] / راجع القانون الامريكي الصادر في 28 اكتوبر 1998 بشأن مكافحة جرائم الانترنت . متاح باللغة الانجليزية على الرابط : www.britichcouncel.jo. (Review 2/ 2 / 2020) .

بممارسة هذه الرقابة في حالاتٍ خاصة، بمعنى أنه لا يُعفيه من القيام "بنشاط رقابي موجَّه ومؤقت بناءً على طلب السلطة القضائية " [25] .

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي حول التزامات متعهد الايواء ، قضية اقامتها عارضة الازياء الفرنسية (Lynda Lacoste)، في 8 كانون الأول 1999، للمطالبة بإدانة أربعة متعهدي إيواء لإيوائهم المباشر والدائم لعدد من الصور التي تُظهرها بشكلٍ فاضحٍ، وعرضها على شبكة الإنترنت دون الحصول على موافقتها. وقد جاء قرار المحكمة في هذه القضية ليُحدِّد بشكل واضح نوعية الالتزامات المترتبة على عاتق متعهدي الإيواء ومطالبتهم بوجوب إثبات تقيدهم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم، خاصةً تلك المتعلقة بإعلام اصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام حقوق الآخرين، وبذلهم العناية والجهد اللازمين للكشف عن أي مضمون معلوماتي غير مشروع، والتوقف عن بثه وقررت المحكمة ادانتهم [26]. وقد اكدت محكمة استئناف (ڤيرساي) الفرنسية في قرارها الصادر في 8 حزيران 2000 على ذات المبادئ في الحكم السابق وأدانت متعهد الإيواء نتيجة إخلاله بالتزاماته هذه استناداً لنص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي [27].

المطلب الثالث : متعهد الوصول

يقصد بمتعهد الوصول (fournisseur d’accès) هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتيح للمستخدمين الوصول إلى شبكة الانترنت أو أي شبكة اتصالات بوجه عام، وذلك عن طريق تقديم الوسائل الفنية والتقنية اللازمة للحصول على هذه الخدمة. وعلى ذلك فدوره عبارة عن حلقة الوصل بين متعهدي الإيواء ومصدر المضمون الالكتروني، من حيث تأمين الاتصالات بينهما وتقديم الخدمات المتمثلة في الوصول إلى شبكة الانترنت، والتي قد تتطلب تزويد المستخدمين بمفتاح دخول وبكلمة سر وبريد إلكتروني لغايات استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم [28].

---

[25] / أنظر في ذلك :

É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", 2014, précité, n° 526 et s., P. 280.

[26] / راجع نص القرار باللغة الفرنسية على الرابط التالي : www. droit-technologie.org. (Review 11/ 2 / 2020)

[27] / أنظر قرار محكمة فرساي الفرنسية :

CA Versailles, 8 juin 2000, Comm. Com. Électr., juillet-août 2000, p. 31, note, J.-Ch. GALLOUX, disponible également à l´adresse: www.droit-technologie. (Review 11 / 2 / 2020)

[28] / أنظر في ذلك :

Guide Permanent, Ibid. p. 5 –
Ch. VERDURE P.39.

وقد حدد قانون البريد والاتصالات عن بعد الفرنسي طبيعة النشاط أو العمل الرئيسي الذي يُمارسه متعهد الوصول، كعامل فني للاتصالات عن بُعد، حيث نصت المادة (32–15) منه على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بُعد، والمفتوحة للجمهور، أو يُورِّد لهم خدمة الاتصالات عن بُعد "[29] . وعلى ذلك يقتصر دور متعهد الوصول على تمكين العميل من الوصول إلى المعلومات على شبكة الانترنت، ومن ثم لا يسأل عن مضمون هذه المعلومات إذا كانت غير مشروعه. ووفقاً للمادة (15) من التوجيه الأوروبي رقم 31 – 2000 بشأن التجارة الالكترونية، فقد حظرت على الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي، فرض التزام عام على متعهد الوصول، سواء برقابة المعلومات التي يتم تداولها أو تخزينها أو البحث عن الوقائع والملابسات التي تشير إلى وجود نشاط الكتروني غير مشروع [30].

وكذلك الشأن في القانون الفرنسي الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي ، الذي سار على نهج التوجيه الأوروبي، حيث أن المادة (9) منه لم تنص صراحة على مسؤولية متعهد الوصول، وإنما تنعقد مسؤوليته في حالة كان هو مصدر المعلومات أو قام بوضع أو تعديل المضمون الالكتروني غير المشروع . وبمقتضى أحكام القضاء الفرنسي يقع على متعهد الوصول التزام الطلب من عملائه عند ابرام التعاقد، تقديم جميع البيانات والمعلومات الشخصية التي تُمكِّنه من تحديد هويَّة العميل وأهليته وعنوانه البريدي والإلكتروني[31]، كما أن القضاء الفرنسي وفي أحكامه العديدة، قد اكد على قصر دور متعهد الوصول في تأمين نقل البيانات والمعلومات بطريقة فورية . وبالتالي لا يقع على عاتقه التزام عام بمراقبة مضمون المادة المعلوماتية التي تمر من خلال نظراً للحجم الهائل للبيانات والمعلومات التي تمر يومياً عبر متعهدي الوصول [32].

---

[29] / راجع قانون البريد والاتصالات عن بعد الفرنسي الصادر في 30 سبتمبر 1986 .

L. nº 86-1067, 30 septembre 1986, art. 1 al. 1, JO, 1 octobre 1986, donnant une définition de la télécommunication.

[30] / راجع نص المادة (15) من التوجيه الاوروبي رقم 31 – 2000 بشأن التجارة الالكترونية

[31] / راجع أحكام القضاء الفرنسي بهذا الخصوص على الرابط التالي :

TGI Paris, ord.réf., 17 janvier 2003 et CA Paris, 4ème ch., 7 juin 2006, disponibles à l'adresse www.legalis.net (Review 17/ 2 / 2020)

[32] / أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية

Cour de Cassation Criminelle, 15 novembre 1999, Bulletin criminelle, n° 388, 1999, p. 16.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية لوسطاء خدمات الانترنت

بعد أن عرضنا للطبيعة القانونية والفنية لوسطاء خدمات الانترنت ، والالتزامات الملقاة على عاتقهم، والتنظيم القانوني لهم في الأنظمة الأجنبية المقارنة، وموقف القضاء . نبحث في هذا الفصل عن القواعد القانونية التي يمكن أن تحدد المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، وذلك في ظل غياب الانظمة والقوانين الخاصة التي تنظم عمل هؤلاء في قانون المعاملات الالكترونية الأردني. ونعتقد بضرورة التدخل التشريعي لايجاد تنظيم قانون لوسطاء خدمات الانترنت. تحدد الطبيعة القانونية لأعمالهم، والالتزامات الملقاة على عاتقهم، فضلاً عن مسؤوليتهم المدنية عند اخلالهم بطبيعة أعمالهم ونشر المضمون الالكتروني غير المشروع أياً كانت صورته أو غايته طالما أنه يمثل الاعتداء على حقوق الآخرين ويخل بالنظام العام والآداب العامة.

ونتناول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لوسطاء خدمات الانترنت ، ثم نعالج نطاق المسؤولية المدنية لوسطاء خدمات الانترنت وذلك في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت

وضع التوجيه الاوروبي والقانون الفرنسي معياراً لمسؤولية مقدمي خدمات الانترنت يستند الى الخطأ الثابت في جانبهم حتى تقوم مسؤوليتهم المدنية عن المحتوى غير المشروع، فطبقاً لنصوص المواد (12–14) من التوجيه الأُوروبي بشأن التجارة الالكترونية فانه لا يجوز مساءلة مقدمي الخدمات إلاَّ على أساس خطئهم الثابت. ولم يكتفِ هذا التوجيه بذلك، وإنما حظر على الدول الأعضاء بأن تفرض عليهم التزام عامٍ بمراقبة المعلومات الإلكترونية التي يتولُّون تخزينها أو نقلها أو حتَّى التحرِّي النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة، كما سبق أن أوضحنا .

وذات الوضع يسري في فرنسا، حيث نصت المادة (6) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004 عدم إمكانيَّة مساءلة مقدمي الخدمات اذا قاموا بوضع حدَّاً للمخالفة، أو عملوا على تجنُّب وقوعها، بما في ذلك سحب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو منع وصوله لمستخدمي الشبكة. وبذلك كرَّس القانونين الأُوروبي والفرنسي مبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي القائم على أساس الخطأ الثابت. ومعنى ذلك أن قيام المسؤولية يتوقَّف على علم مقدمي الخدمات بالمضمون الإلكتروني غير

المشروع، والمُتحصِّل من تبلُّغهم بوجوده . فأساس المسؤولية إذن هو الخطأ الثابت المتمثِّل في تدخُّل مقدمي الخدمات بتقديم محتوى الكتروني غير مشروع، أو في موقفهم السلبي بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو لمنع الوصول إليه[33].

ويرى شراح القانون الفرنسي أن تأسيس مسؤولية وسطاء خدمات الإنترنت على الخطأ الثابت يجد تبريره أن عالم الإنترنت يتَّصف باللامركزيَّة، بحيث يعمل كل مُتدخِّل من مقدمي خدمات الانترنت لحسابه الخاص دون الخضوع لتنظيم إداري تدرُّيجي مُعد مُسبقاً لتوزيع الأدوار والمهام، وتأسيساً على ذلك لا يُمكن أن يكون الشخص مسؤولاً إلاَّ عمَّا يُمكن مراقبته من معلومات والسيطرة عليه. ويجب تحديد المسئول شخصيًّا، وإثبات ارتكابه للخطأ بالمعنى الذي أوردته نصوص المادتين (1382 و1383) من القانون المدني الفرنسي، واللتان تشترطان لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يكون هناك خطأ ثابت، وضرر، وعلاقة سببيَّة بينهما [34].

ويتخذ القانون الأمريكي لمكافحة جرائم الانترنت (DMCA) لسنة 1998 ، ذات الموقف في القانونين الأوروبي والفرنسي، اذ تقوم مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، وذلك عند علمهم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي الإلكتروني الذي يقومون بنقله أو تخزينه [35] .

وتنتفي مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت ، وفقاً لنص المادة (6–7/2) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، والمواد(13 و14) من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، والمادة (3/g/512) من القانون الأمريكي (DMCA) ، اذا التزموا بمساعدة السلطات العامة في الدولة بمُحاربة جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وحرمات الحياة الخاصة ، وقداسة الأديان ، وجرائم الحث على المشاعر العنصرية، والاعتداء الجنسي على الأطفال، كما أنهم مُطالبون بأن يضعوا تحت تصرُّف عملائهم الوسائل اللازمة لتسهيل عملية التبليغ عن أية مخالفات قد تتم عبر الشبكة. وبعد تحقق مقدم الخدمات من صحة موضوع التبليغ ومن عدم مشروعية المضمون الإلكتروني، عليه أن يُبادر فوراً إلى

---

[33] / أ. احمد فرح – السابق ص 351 ، د. محمد حسين منصور – السابق ص 203 .

[34] / أنظر في ذلك :

Ch. VERDURE P.56.

[35] / أنظر : حول القانون الأمريكي (DMCA) :

M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet" 2008. p. 29.

إبلاغ السلطات العامة في الدولة عن هذه الواقعة، وذلك من أجل استصدار أمرٍ إداريٍّ أو قضائيٍّ بشطب هذا المضمون أو منع وصوله لمستخدمي الشبكة[36].

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت

لتحديد نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت يجب التمييز بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية ونعرض لهما في فرعين متتاليين .

الفرع الأول : المسؤولية العقدية :

رأينا فيما سبق مدى تنوع العقود المتصلة بمقدمي خدمات الإنترنت، فهناك عقد الدخول إلى الشبكة، وعقد توريد المعلومات، وعقد الإيواء. وبموجب هذه العقود والتي يتم إبرامها وتنفيذ بنودها من كلا الطرفين عبر شبكة الإنترنت نفسها، يلتزم مقدمو خدمات الإنترنت، كقاعدة عامة بتخزين المادة المعلوماتية وإيصالها إلى مستخدمي الشبكة عن طريق تزويدهم بالوسائل الفنية التي تسمح بذلك. وبالمقابل يلتزم مستخدمو الشبكة والمستفيدون من هذه الخدمات بتأدية ما ترتَّب في ذمَّتهم من استحقاقات مالية، وكذلك باحترام القوانين والأنظمة السارية والأعراف .

ويسأل مقدم خدمات الانترنت عند الاخلال بالتزامه بتقديم الخدمة. حيث يحق لكل مشترك الحصول على خدمة الإنترنت المتعاقد عليه، وفي حال أن استحال ذلك، كتعذُّر اتصاله بالشبكة، أو عدم وصوله إلى المادة المعلوماتية المطلوبة لأيِّ سببٍ كان، تُطبَّق مباشرةً قواعد المسؤولية العقدية [37] .

وباستقراء نصوص قانون المعاملات الالكترونية الأردني نجد أن القانون الأردني لم يستخدم مصطلح "التجارة الإلكترونية"، وإنما ارتأى أن يُوسِّع هذا المفهوم، وأن يستخدم بدلاً منه مصطلح "المعاملات الإلكترونية"، والذي يمتد ليشمل، وفقاً لنص المادة الثانية منه " المعاملات التي تُنفَّذ بوسائل إلكترونية " . وقد عرَّف المشرِّع الأردني مصطلح "المعاملات"، في ذات المادة السابقة، على أنها (أي إجراء يقع بين

[36] / د. محمد حسين منصور, السابق، ص 191 ، د. طالب حسن موسى – السابق ص 215 .

[37] / د. اشرف جابر مرسي ، السابق ص 43 ، د. محمد حسين منصور, المرجع السابق، ص 186. وحول القواعد العامة لهذه المسؤولية، راجع نصوص المواد: 360 و363 من القانون المدني الأردني، و1147 من القانون المدني الفرنسي.

طرف أو اكثر لانشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الاجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية) [38] .

ويمكن ملاحظة أن القانونين الفرنسي والأردني، قد توسعوا في مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل غالبية العقود الالكترونية التي تُبرم عن بُعد، خاصة عقود توريد المعلومات عن طريق الإنترنت، وعقود الدخول إلى الشبكة، وعقود الإيواء وغيرها المتصلة بالانترنت .

وتنص المادة (121–3/20) من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن مقدمي خدمات الإنترنت مسؤولون بقوَّة القانون تجاه المشتركين عن تنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية، وأنه ليس بإمكانهم أن يتنصَّلوا من أحكام هذه المسؤولية إلاَّ إذا أثبتوا أن سبب عدم التنفيذ لا يرجع إليهم وإنما إلى قوة قاهرة أو فعل الآخرين أو فعل المشترك نفسه [39]. لأن الهدف هو إصباغ حماية فعَّالة للمشترك وبسطها لتمتد ليس فقط لطائفة المستهلكين، وإنما لكل من يستفيد من هذه الخدمات، بغض النظر عن صفته [40] .

وفي القانون المدني الأردني[41]، نجد أن هناك نصوص كثيرة حول المسؤولية العقدية منها المادة (355) والتي نصت على : " يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً "، والمادة (313) منه التي جاء فيها : " ينفذ الحق جبراً على المدين به "، والمادة (315) من ذات القانون : " يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً " . وببساطة فان الخطأ العقدي في القانون المدني الأردني ، هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه فتقوم حينئذ المسؤولية العقدية التي تستند إلى ثلاث أركان هي : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، ويشترط لذلك وجود عقد صحيح يرتب التزامات في ذمة المدين [42].

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية

---

[38] / راجع نص المادتين الأولى والثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني .

[39] / وقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الانترنت راجع الرابط التالي :
www.legalis.net, (Review 20/ 2 / 2020)

[40] / راجع في ذلك :
HUGON, (La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004- pour la confiance dans l´économie numérique) .P. 7-10

[41] / راجع القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ومذكرته الايضاحية .

[42] / د. عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني. مصادر الحق الشخصي (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2005، فقرة 372 وبعدها، ص 319 وبعدها.

يتضح لنا من استعراض نصوص التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية لوسطاء خدمات الإنترنت، أن المبدأ العام في مسؤوليتهم هو تحقق علم مقدم الخدمة بوجود المضمون الإلكتروني غير المشروع، وعدم اتخاذه أي موقف إيجابي لشطبه أو لوقف وصوله إلى جمهور المستخدمين [43].

كما يتضح أيضاً من مراجعة القانون الأمريكي لمكافحة جرائم الانترنت (DMCA)، أن وسطاء خدمات الإنترنت غير مسؤولين عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، طالما أنهم يجهلون سبب عدم المشروعية، ولم يتلقُّوا مكسباً ماديًّاً من وراء المخالفة، وقاموا بسحب هذا المضمون بمجرَّد تلقِّيهم تحذيراً من الشخص المتضرِّر. وينتج عن ذلك أن مقدم الخدمات لا يُسأل عن فعل الآخرين ، وتنحصر مسؤوليته عن أخطائه الشخصية، وهذا يتَّفق بدوره مع القواعد العامة في المسؤولية في القانون الفرنسي وعلى الأخص المادتين (1282 ، 1283) [44].

وقد حاول القضاء المقارن جاهداً وضع الأسس التي تقوم عليها مسؤولية وسطاء خدمات الانترنت والزامهم بأخذ الحيطة، والحذر، والتيقُّظ ، في مُراقبة المعلومات الإلكترونية التي يتولون بثِّها عبر الشبكة. ويختلف مضمون هذا الالتزام باختلاف طبيعة ودور الخدمة المقدمة على شبكة الإنترنت. وبمناسبة نشر صور عارية لإحدى الفنانات على صفحات أحد المواقع الإلكترونية، دون أخذ موافقتها، قضت محكمة (نانتير) الفرنسية بمسؤولية متعهد الإيواء لعدم بذله العناية اللازمة لالتقاط هذا المضمون غير المشروع، وقد اتخذت المحكمة من نص المادة (1383) من القانون المدني الفرنسي أساساً لحكمها هذا على أساس المسؤولية التقصيرية [45].

وفي دعوى أخرى، فرضت محكمة استئناف (ڤيرساي) الفرنسية التزاماً باليقظة على متعهد الإيواء، ووصفت هذا الالتزام بأنه التزام ببذل عناية يُرتِّب مسئوليته في حال أن قصَّر في بذل الجهود اليقظة لكشف المواقع الإلكترونية المأوية ذات المضمون غير المشروع [46] .

---

[43] / راجع نص المادتين (12 ، 14) من التوجية الاوروبي حول التجارة الالكترونية رقم 31 – 2000 ، والمادة (6) من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004 .

[44] / د. محمد عبد الظاهر – السابق ص 118، محمد حسين منصور، السابق، ص 203 .

[45] / أنظر قرار محكمة نانتير الفرنسية:

TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité.

[46] / أنظر قرار محكمة فرساي الفرنسية لسنة 2000 :

CA Versailles, 8 juin 2000, précité.

وفي قضية تتعلق بمسؤولية مورد المعلومات على شبكة الإنترنت، فقد قررت محكمة (بوتوه) الفرنسية أن مورد المعلومات، ونظراً لطبيعة الخدمة التي يُؤديها، هو المسؤول الأول عن بث المعلومات الإلكترونية غير المشروعة عبر الشبكة، وقامت بمساءلته جنباً إلى جنب مع متعهد الإيواء بوصفهم مسؤولين عن تقديم الخدمة المعلوماتية [47] .

وفي قضيَّةٍ تتعلق بمتعهد خدمات الوصول (yahoo) ، قرر قاضي الأُمور المستعجلة لمحكمة باريس مسؤولية متعهد الوصول، والزامه بتنقية المضمون الالكتروني غير المشروع الذي يتمثل بعرض ادوات وشعارات نازية وبيعها على بعض المواقع الالكترونية لمنع وصولها الى مستخدمي الشبكة في فرنسا، تأسيساً على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ونظراً لالتزامه بقرار المحكمة وشطب الموقع ولكون نشاطه الرئيسي يقتصر على تقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإيصال المشتركين بالإنترنت، دون أن يتدخل في المضمون الإلكتروني، فقد أعلنت المحكمة صراحةً إعفاء متعهد الوصول من المسؤولية [48].

وبالرجوع الى القانون المدني الأردني ، وفيما يتصل بالمسؤولية التقصيرية نجد نص المادة (256) منه ، تقضي بأن : " كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميّز بضمان الضرر " . وبموجب النص تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الإضرار بالغير، أي مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه بصرف النظر عن توافر الخطأ من عدمه . فمتى تحقق الضرر وتوافرت علاقة السببية بين الفعل والضرر ثبتت المسؤولية [49].

وبتطبيق النص نجد أن مُجرَّد بثِّ المضمون الإلكتروني غير المشروع على أجهزة مقدمي الخدمات يُثير مسؤوليتهم عن هذا المضمون، حتَّى في غياب علمهم أو عدم توافر الخطأ في جانبهم بعدم مشروعيته على اعتبار أن عملهم يتطلب اليقظة والحذر ويقوم على أساس قاعدة الإضرار بالغير . فالقاعدة هنا هي معيار الضرر وليس الخطأ الثابت – كما هو الشأن في القوانين الاوروبية والفرنسية والامريكية – ، وهذا يُشدد من مسؤوليتهم تجاه عدم مشروعية المضمون الالكتروني .

---

[47] / قرار محكمة بوتوه الفرنسية في 28 / 9 / 1999 والذي تأكد بقرار محكمة استئناف باريس بتاريخ 31 يوليو 2000 أنظر : précité. Tribunal d'instance de Puteaux, 28 septembre 1999,

[48] أنظر في ذلك قرار قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس وقد تاكد بقرار محكمة فرساي الفرنسية :
TGI Paris, ord.réf., 22 mai, 11 août et 20 novembre 2000

[49] / المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني ص 277 ، وراجع د. عدنان السرحان ونوري خاطر، السابق فقرة 372 وبعدها، ص 319 وبعدها.

وفي قانون الاتصالات الأردني وبموجب المادة (71) منه فقد نصت على عقوبات جزائية لوسطاء خدمات الانترنت حيث نصت : " كل من نشر أو اشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين .

ونعتقد من جانبنا، أن الطبيعة الخاصة لآلية عمل وسطاء خدمات الإنترنت تحتاج إلى حلول مُناسبة ووضع أنظمة وقوانين تنظم عملهم وتقرر مسؤوليتهم المدنية، خاصة وأن تطبيق القواعد العامة سوف يتسم بالقصور في معالجة المشكلة على خطورتها، وما يؤكد هذه النتيجة التطور الهائل الذي يشهده قطاع التقنيات والاتصالات واستخدامه في شتى مجالات الحياة .

الخاتمة

توصلنا من خلال الدراسة إلى أن مسؤولية وسطاء خدمات الانترنت تجد أساسها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني ، وان قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لم يضع قواعد قانونية خاصة تتناول نطاق مسؤولية وسطاء خدمات الانترنت واكتفى بالقواعد التقليدية، ويعود السبب في ذلك الى حداثة الموضوع . وذلك على عكس القوانين الدولية في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت قواعد قانونية خاصة لمسؤولية وسطاء خدمات الانترنت، وقامت بتحديد أدوارهم وطبيعة أعمالهم على وجه دقيق ونطاق مسؤوليتهم المدنية والجنائية لمواجهة ظاهرة خطيرة في البيئة الرقمية تتعلق بالمضمون الالكتروني غير المشروع، ويعود السبب في ذلك إلى أسبقية التعاملات الالكترونية وكثرة مستخدمي الانترنت في تلك الدول كما تشير الاحصاءات. وهذا يوضح حجم الهوة في التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الانترنت بين القوانين الدولية والعربية بشكل عام [50] .

[50] / يشير الباحثين القانونيين ، إلى أن الدول العربية لم تضع قواعد قانونية خاصة لمقدمي خدمات الانترنت للتصدي لظاهرة الممارسات غير المشروعة على شبكة الانترنت وقد اكتفت هذه القوانين بالقواعد التقليدية الواردة في القانون المدني والقانون الجنائي ، ومن هذه الدول على سبيل المثال مصر ، الجزائر ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، لبنان . راجع في ذلك د/ أشرف جابر مرسي – السابق ص 11 وما بعد .

- **التوصيات**

أولاً – نوصي بضرورة ايجاد تنظيم قانوني خاص لوسطاء خدمات الانترنت، يحدد طبيعة أعمالهم ويرسم أدوارهم بدقة، ويحدد نطاق مسؤوليتهم المدنية بشكل واضح، وذلك على غرار القوانين الدولية المقارنة .

ثانياً – نظراً لعالمية شبكة الانترنت وتقنية المعلومات، نوصي بأهمية وجود ميثاق شرف دولي أو قانون دولي خاص ينظم تداول المعلومات عبر شبكة الانترنت تتبناه هيئة الأمم المتحدة، يضع قواعد عالمية خاصة بمشروعية المضمون الالكتروني ويحدد مسؤولية وسطاء خدمات الانترنت لضمان حقوق كافة الأطراف .

ثالثاً – نعتقد بأن قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على ركن الضرر في القانون المدني الأردني أوسع نطاقاً لتقرير المسؤولية المدنية، وذلك على عكس قاعدة الخطأ الثابت في القوانين الدولية المقارنة التي تتسم بالقصور في تقرير المسؤولية لمحدث الضرر في كثير من الأحوال، هذا بالاضافة إلى صعوبة اثباتها لأن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت أمام المحكمة خطأ مقدمي خدمة الانترنت، وعلمهم بهذا المضمون، وانهم لم يبادروا لشطبه وهي مسألة في غاية الصعوبة . وعلى ضوء ذلك نرى بان مسؤولية وسطاء خدمات الانترنت توجب تدخل المشرع للجمع بين القواعد العامة في المسؤولية المدنية وبعض القواعد التي يجب ان تراعي خصوصية نشاط هؤلاء حيث يجب التوفيق بين الاعتبارات الفنية من جهة وكفالة حرية التعبير من جهة أخرى عند وضع تشريع خاص بهؤلاء .

مراجع الدراسة :

أولاً – باللغة العربية :

1- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي (النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية) دار الفكر الجامعي القاهرة 2002

2- د/ محمد حسين منصور (المسؤولية الالكترونية) دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2003

3- د/ محمد عبد الظاهر حسن (المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت) دار النهضة العربية 2004

4- د/ عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني. (مصادر الحق الشخصي الالتزامات) الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، 2005

5 – أ / أحمد فرح (النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت) بحث منشور في مجلة المنارة – جامعة آل البيت المجلد الثالث عشر العدد 9 شوال نيسان 2007 .

6- د/ أشرف جابر مرسي (مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع – دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الايواء) 2015 ، دار النهضة العربية – القاهرة .

7- د/ طالب حسن موسى (قانون التجارة الالكترونية الدولية) 2016 ، دار الثقافة ، عمان .

8- د. سمير حامد الجمال (التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة) دار النهضة العربية 2006 .

ثانياً – المراجع باللغة الاجنبية :

1- Strowel (A) ét Ide (N) , (Respensabilite de intermédiairs actualités législatives et jurisprudantielles) 2017.
2- Guide Permanent (Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur) , mars 2002.
3- Cholet Sylvie : (La responsabilite du fournisseur d'hébergment) Paris, Février 2001
4- Ch. VERDURE, (Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information), DCCR, n° 68-2005
5- É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", 2014, précité, n° 526 et s.

6- HUGON, (La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004- pour la confiance dans l´économie numérique) .

7-M. GUILLARD,(Responsabilité des acteurs techniques de l´internet) 2008.

8- www.britichcouncell

9- www.huriscom.net

10- www. droit-technologie.org

11-www.legalis.net